قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٥ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) والموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٥ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) والموقع فى لاهاى بتاريخ ٢٩/٥/١٩٧٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

إتفاق بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧١

بين جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض .

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار إليه هنا بالبنك .

حيث :

إن حكومة مملكة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ٢ أبريل ١٩٧٩ والموجه لحكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبولة فى ٨ إبريل ١٩٧٩ لإتاحة قرض من للمقترض تبلغ قيمته (خمسة مليون فلورين هولندى (٥,٠٠٠,٠٠٠) فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل احتياجات السلع و/أو الخدمات المتعلقة بالتنمية فى جمهورية مصر العربية :

إن البنك مستعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود (٥) مليون فلورين هولندى

وقد تم الاتفاق حاليا على مايلى :

إن البنك سيمنح للمقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون فلورين (خمسة) مليون فلورين وذلك وفقا للاحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

مادة ١ :

١ ــ يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض ولاستعمالاته الكلية طبقا لبنود المادة ٣ من هذا الاتفاق وذلك من تاريخ سريان إتفاق القرض طبقا لنص المادة ٢٣ من هذا الاتفاق وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٧٩

٢ ــ لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ مالم يتفق على غير ذلك .

٣ ــ بالرغم من أن استخدام المقترض للقرض بطريقة شاملة علاوة على أنه محدود فى الأغراض التى تم الاتفاق عليها فى فقرة (١) من هذه المادة فإن المقترض غير مخول بأى طريقة كانت لنقل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى لحق اتجاه المقترض فإن التزام البنك لدفع أى مبلغ من القرض أو أى جزء منه للمقترض يصبح منتهيا بحكم الواقع .

مادة ٢ :

١ ــ يدفع المقترض على الالتزام " القائم من القرض معدل الفائدة قدره ٢ ½ ٪ سنويا (اثنين ونصف فى المائة سنويا) ويستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

٢ ــ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل عام .

مادة ٣ :

١ ــ يكون استخدام هذا القرض طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ فى ٢ أبريل ١٩٧٩ من حكومة مملكة هولندا إلى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ ١٨ أبريل ١٩٧٩ من حكومة المقترض لحكومة هولندا .

٢ ـ تكون هناك اتصالات منظمة بين المقترض وإدارة تنمية التعاون الاقتصادى والمالى فى وزارة الشئون الخارجية بشأن استخدام القرض طبقا للخطاب المتبادل فى الفقرة السابقة من هذه المادة . وتقوم الوزارة المذكورة بإخطار البنك بموافقتها على العمليات التى قد تمول فى نطاق القرض ولن يستخدم القرض بأى حال من الأحوال فى أغراض أخرى بخلاف العمليات سالفة الذكر .

٣ ـ كلما ورد هذا الاتفاق اصطلاح سلع فانه يعنى " سلع وخدمات " .

٤ ـ كلما ورد فى هذا الاتفاق اصطلاح "دولة صالحة للتوريد" فإنه يعنى إحدى الدول بخلاف هولندا ، المذكورة فى الترتيبات المعنية عند وفى حالة إتمامها بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى يتم بمقتضاه تمويل عمليات شراء السلع فى نطاق القرض من هذه الدول .

مادة ٤ ـ عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ على القرض فيتم ذلك عن طريق ارسال طلب مكتوب للبنك كما هو وارد فى المادة ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ أو ١٢ من هذه الاتفاقية مرفقا به صورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٥ ـ تتم المسحوبات من القرض بأحد الطرق الآتية :

(ا) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك بناء على خطاب اعتماد مقابل المستندات المنصوص عليها . ويشار هنا للبنك بالأول "البنك الهولندى الدافع" ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات على القرض فى تاريخ إعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع مع أحد البنوك الهولندية إذا كانت هذه الطريقة أكثر ملائمة .

(جـ) أو إعادة الدفع للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترين فى بلد المقترض لموردى السلع فى هولندا .

مادة ٦ :

١ ـ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذه الاتفاقية وأحكامها وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

٢ ــ يخول البنك بأن يخصم كليا أو جزئيا قيمة المسحوبات التى يقوم بها المقترض من الأرصدة غير المستخدمه التى قد يتبقى من أى قروض أخرى سبق منحها للمقترض بواسطة البنك على أن يكون مثل هذا الخصم ملائما من وجهة نظر البنك .

مادة ٧ :

١ ــ بالنسبة للمادة (٥) فقرة (أ) فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع لبنك الدفع الهولندى بعد تسلم طلب كتابى من المقترض لهذا التعهد ومعه صوره من خطاب الاعتماد الخاص به .

٢ ــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات لبنك الدفع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ــ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ــ بمجرد إستلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بخطاب الاعتماد فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة ، بخطاب الاعتماد .

٥ ــ علاوة عن ذلك فإن البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للإلغاء لمد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد بإستحقاق مد فترة صلاحية خطاب الاعتماد .

مادة ٨ ــ بالنسبة للمادة (٥) فقرة (ب) فإن البنك يقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب بالجلدر الهولندى لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن ، يبين با لتحديد المبلغ الواجب دفعه ، اسم وعنوان المنشأة التى يجب أن يسدد لها المبلغ وكذا عقد الشراء المطلوب .

مادة ٩ :

١ ــ بالنسبة للمادة (٥) (ج) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية وذلك من خلال وساطة بنك مفوض فى هولندا بالنسبة للمدفوعات المشار اليها فى المادة (٥) فقرة (ج) فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بإعادة مثل هذا الدفع وبإيصال من المورد وشهادة الدفع من البنك الذى يقوم به وصورة من عقد الشراء .

٢ ــ رسوم التحويل على إعادة الدفع والمذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة تكون على حساب المقترض والبنك فى هذه الحالة مفوض تفويضا غير قابل الإلغاء للسحب من القرض لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٠ ــ فى حالة إتمام الترتيب أو الترتيبات المذكورة فى الفقرة (٤) من المادة (٣) بين حكومة مملكة هولندا والتى يمكن بمقتضاها شراء السلع التى تمول فى نطاق القرض من دولة تصلح كمصدر للتوريد فإن المسحوبات على القرض تتم على عكس ما تضمنته المادة (٥) أو اما :

(ا) من خلال تعهد بإعادة الدفع للبنك بلد المقترض الذى سيفوض بدوره بنك فى بلد صالحة كمصدر للتمويل ليدفع للمورد السلع فى هذه الدولة بموجب خطاب اعتماد وقابل المستندات المنصوص ويشار للبنك فى الدولة المقترض هنا " بالبنك الفاتح " والبنك فى الدولة الملائمة للتوريد بالبنك الدافع بإعادة المسحوبات المقترض من تاريخ اعادة الدفع بواسطة البنك .

(ب) أو عن طريق إعادة الدفع بواسطة البنك لمدفوعات تمت بواسطة المشترين فى دولة المقترض وذلك لموردى السلع دولة صالحة كمصدر للتوريد .

(ج) أو بطريقة أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

مادة ١١ :

١ ــ بالنسبة للمادة ١٠ فقرة ب سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الناتج معه تلقى طلب كتابى من المقترض بقبول هذا التعهد بالاضافة إلى صورة من خطاب الاعتماد .

٢ ــ كما يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء من جانب المقترض للبنك بإجراء الدفع طبقا للتعهد للبنك الفاتح أو البنك الدافع إذا طلب أى من البنكين إتخاذ هذا الأسلوب للدفع حسب ما تقتضيه الحالة .

٣ ــ يتخذ البنك الإجراءات الملائمه إن أمكن لتغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية وقت الموافقة على التعهد بإعادة الدفع بما يتفق مع الفقرات السابقة والتمسك بأن يكون تغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب المقترض ..

٤ — تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة على حساب المقترض ويكون البنك هنا مفوض بصفة مطلقة بواسطة المقترض للسحب من القرض لدفع هذه المستحقات .

٥ — سيقوم البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح أو البنك الدافع حسب الحالة ، الفقرة ٤ ، ٥ من المادة (٧) صالحتان للتطبيق .

٦ — تكون رسوم التحويل من أجل إعادة الدفع على حساب المقترض ويفوض البنك بصورة مطلقة من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

٧ — إذا دعت الحاجة فى المواد المذكورة فى هذه المادة إلى مزيد من التوضيح فى حالة معينة بالذات فإن الطرفين يتفقان على ذلك .

مادة ١٢ :

١ — بالنسبة للمادة (١٠) فقرة (ب) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية عن طريق وساطة بنك مفوض فى هولندا لإجراء المدفوعات المشار إليها فى المادة (١٠) (فقرة) (ب) بعد تلقى طلب مكتوب من المقترض لإعادة الدفع ، هذا إلى جانب إيصال من المورد وشهادة دفع من البنك الذى يقوم بالدفع وصورة من عقد الشراء .

٢ — تكون رسوم التحويل على إعادة الدفع المذكور فى الفقرة السابقة من هذه المادة على حساب المقترض ويكون البنك مفوضا نهائيا من جانب المقترض لإجراء السحب على القرض لدفع هذه الرسوم .

مادة ١٣ :

١ — سيتم سداد القرض على ثلاثة وعشرين قسطا سنويا متتاليا ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا .

٢ — وتبلغ قيمة القسط الأول لدين القرض ٢١٥,٠٠٠ فلورين هولندى (مائتين وخمسة عشر ألف فلورين هولندى)" وتبلغ قيمة كل قسط من الأقساط التالية من هذا القرض ٢١٧,٥٠٠ فلورين هولندى (مائتين وسبعة عشر ألفا وخمسمائة) فلورين هولندى .

مادة ١٤ :

١ — فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره ٥ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم القدرة على السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفوضة عليه فى ظل هذا الاتفاق أو أى إتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القروض فى ظل هذه الاتفاقية أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بعدم وفاء هذه الالتزامات وهذه المبالغ بالإضافة إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته فى خلال مدة أقصاها ستون يوما .

مادة ١٥ :

١ ــ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(ا) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(جـ) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ يتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستردام أو بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات وفوائد المدفوعات وأى مدفوعات أخرى يقوم بها المقترض للبنك طبقا لهذا الاتفاق من أى ضرائب وبما فى ذلك من الرسوم والمصاريف والمفروضات ، والتى تفرض فى ظل قوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه . وستعفى أيضا من جميع القيود المفروضة طبقا للقوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه .

مادة ١٦ ــ سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المالية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق هذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض واذا لم تصل للبنك إعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستون يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك وسائل تلكس فى هذا الشأن .

مادة ١٧ ــ يمد المقترض البنك بالمعلومات التى تصل على وجه الخصوص لتنفيذ وتنظيم هذه الاتفاقية أنها سارية المفعول .

مادة ١٨ ــ يلتزم بأن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى للبنك ممثلين المفوضون فى تنفيذ هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أن المقترض يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

٢ ــ أن الشخص أو الأشخاص المقنين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال .

٣ ــ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم الغاؤها .

مادة ١٩ ــ لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الاخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص ما لم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية .

مادة ٢٠ ــ كل حقوق البنك والمترتبة على هذه الاتفاقية ستعود ليس فقط للبنك نفسه بل أيضا على جميع ملفاته ووكالائه .

مادة ٢١ ــ سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول للبنك جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

مادة ٢٢ ــ

١ ــ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الانظمة المذكورة فى ١٠,٠٤ للشروط العامة المطبقة على إتفاقيات القرض والضمان والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ للبنك الدولى الإنشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ــ هذه الاتفاقية وتغييرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفترة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

مادة ٢٣ ــ لن تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا وقع كلا الطرفين الاتفاقية وبعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد ويلزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

مادة ٢٤ —

١ ــ للقيام بهذا الاتفاق ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض وسيختار مقر رسمى له غير قابل للإلغاء فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨٠ شارع عدلى بالقاهرة وسيختار البنك مقرا رسميا فى مكتبه فى لاهاى .

٢ ــ يشهد الأطراف الموقعون أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين على توقيع هذه الاتفاقية من أصلين متطابقين بأسمائهما وتم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية
وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بنك الاستثمار الهولندى
مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٥ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) والموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١ ؛

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ٥ مليون فلورين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩) . ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٢٩

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى